المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناضور
قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات
مكتب الشرطة الادارية

مدينة الناظور
باب أوروبا

# القرار التنظيمي لجماعة الناضور
# رقم: 155 بتاريخ: 30 أكتوبر 2024
# بشأن إزالة ولوجيات المباني المقامةعلى الملك العام الجماعي

إن رئيس جماعة الناضور.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بقانون التعمير؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992 ) بتنفيذ القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقاري والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

بناء على الظهير لشريف رقم 1-03-58 الصادر في 10 من ربيع الاول 1424 ( 12 ماي 2003 ) بتنفيذ القانون رقم 03-10 المتعلق بالولوجيات؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914 بشأن الملك العام حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-97-03 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 96-9 القاضي بتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء على المرسوم رقم:157. 78. 2 الصادر بتاريخ:26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرورو الصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء المرسوم رقم 2-11-246 صادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 03.10 المتعلق بالولوجيات؛

بناء على المرسوم رقم 2-22-176 صادر في 26 من شعبان 1443 ( 29 مارس 2022 ) يتعلق بإيداع الاقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية؛

بناءعلى دورية السيد وزير الداخلية رقم D7175 بتاريخ 26 أكتوبر 2021 بشأن رقمنة مساطر وخدمات الجماعات الترابية؛

بناء على القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة، ووزير الداخلية رقم 17-2306 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 ( 5 ديسمبر 2017 ) المحدد للخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية؛

بناء على القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 18-3146 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 ( 28 فبراير 2019 ) تحدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية؛

بناء على الدورية المشتركةبين السيد وزير الداخلية والسيد وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 23956 صادر بتاريخ 28 دجنبر2022 حول تمكين الملزمين من الولوج لمنصة الكترونية قصد إيداع الاقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية؛

بناء على القرار الجماعي التنظيمي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة بجماعة الناضور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسول بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها كما وقع تغييره وتتميه

بناء على القرار البلدي التنظيمي المستمر لجماعة الناطور عدد: 1189 بتاريخ 2013/10/03 المتعلق بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة داخل المدار الحضري لجماعة الناضور.

وبناء على مقتضيات القرار الجبائي لجماعة الناضور كما وقع تغييره وتتميمه بموجب مقررات المجلس الجماعي؛

وبناء على توصية اللجنة المكلفة بالتعمير الواردة في محضرها المنجز بتاريخ 20 شتنبر 2024؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة الناضور المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024.

## يقرر ما يلي:

**الفصل الأول:** **إزالة ولوجيات المباني**

تزال وجوبا جميع الولوجيات الاسمنتية وغيرها **المحدثة بدون ترخيص** بقارعة الطرق الجماعية بغرض استغلالها للعبور إلى مرافق الدور السكنية ومختلف البنايات، وذلك من طرف المخالفين أو من يقوم مقامهم.

**الفصل الثاني:** **الاعذار بالمخالفة**

يشعر المعني بالأمر بالمخالفة بعين المكان ويحدد له أجل 3 أيام لإزالة الولوجية ويحرر محضر في الموضوع من طرف مراقبي الشرطة الادارية المحلفين وفق النموذج المرفق بالقرار التنظيمي ويسلم للمعني بالأمر أو من يقوم مقامه .

إذا رفض المخالف التسلم يعتبر معلوما بالمخالفة و يُنص على ذلك في المحضر.

**الفصل الثالث:** **ذعيرة المخالفة**

تطبق عند الامتناع، الذعيرة الواجبة بشأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة على ألا تتجاوز 300 درهم عن اليوم الأول بعد تحرير محضر المخالفة المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه .

تضاعف الذعيرة عن كل يوم في الايام التالية إلى حين ازالة المخالفة ويحرر محضر في الموضوع من طرف مراقبي الشرطة الادارية المحلفين وفق النموذج المرفق بالقرار التنظيمي.

**الفصل الرابع:** **التنفيذ التلقائي**

في حالة التنفيذ التلقائي بإزالة الولوجية موضوع المخالفة، يتعين على المعني بالأمر إزالة كافة مخلفات العملية بعين المكان .

إذا أضرت العملية بالملك العام، يؤدي المخالف للجماعة تكلفة الاصلاح كما يحدده التقرير ا لتقني المنجز من طرف مصالح قسم الشؤون التقنية والتعمير بجماعة الناضور .

**الفصل الخامس: التنفيذ من طرف المصالح الجماعية المختصة**

تباشر المصالح الجماعية المختصة إزالة الولوجية موضوع المخالفة بعد امتناع صاحبها عن التنفيذ التلقائي **على حسابه الخاص** وفق محضر تقني تنجزه مصالح قسم الشؤون التقنية والتعمير بجماعة الناضور تحدد فيه تكاليف العملية التي تتضمن:

- تكاليف اليد العاملة حسب تراتبها الوظيفي ،
- تكاليف الوسائل المستعملة في التنفيذ،
- تكاليف النقل،
- تكاليف البنزين
- وكل تكلفة تدخل في إطار التنفيذ
- **إضافة 10% من القيمة الاجمالية.**

**الفصل السادس: الولوجيات الخشبية والحديدية المتحركة**

يجوز لأصحاب البنايات استعمال ولوجيات خشبية أو حديدية متحركة ويمنع تثبيتها بالطرق العامة أو تركها بمكانها تحت طائلة حجزها دون سابق إنذار من المصالح الجماعية المختصة ومن مختلف مراقبي الملك العام.

**الفصل السابع: الولوجيات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة**

يمكن لأصحاب الاحتياجات الخاصة أو من ينوب عنهم التقدم بطلب لدى رئيس الجماعة لإنجاز الولوجيات الضرورية على الملك العام الجماعي في حالة عدم توفرها في مداخل بنايتهم.

تنجزالولوجيات المرخص بهاطبقا للمقتضيات الواردة في القرارين المشتركين رقم 17-2306 و رقم 18-3146 المشار إليهما أعلاه تحت إشراف ومراقبة المصالح التقنية الجماعية المختصة.

تنجز المصالح الجماعية العملية على نفقة الطالب بناء على طلبه، وفق نفس المقتضيات أعلاه.

**الفصل الثامن: ولوجيات الإدارات العامة والخاصة**

يمكن للإدارات العمومية والخصوصية التقدم بطلب إنجاز الولوجيات الضرورية على الملك العام الجماعي من طرف مصالح الجماعة المختصة في حالة عدم توفرها في البنايات الادارية التابعة لهم وتنجز وفق الترتيبات المنصوص عليها في الفصل السابع.

تحدد تكاليف الانجاز من طرف الجماعة في الحالتين المذكورتين،بناء على محضر تقني مفصل تعده مصالح قسم الشؤون التقنية والتعمير بجماعة الناضور .

**الفصل التاسع: الجهة المنفذة للقرار التنظيمي**

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الإدارية والتقنية الجماعية المختصة بجماعة الناضور بمؤازرة السلطة المحلية والأمن الإقليمي بالناضور عند الاقتضاء.

**التوقيع: رئيس الجماعة**

الرئيس:
سليمان أزواغ

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الناضر
جماعة الناضور
قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات
مكتب الشرطة الادارية
نماذج محاضر المعاينة

مدينة الناظور
باب أروبا

## نموذج 1: محضر بشأن ضبط ولوجية غير قانونية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20من رمضان1436(7 يوليو *2015*) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بقانون التعمير؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992 ) بتنفيذ القانون رق 90-25 المتعلق بالتجزئات العقاري والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

بناء على القرار الجماعي التنظيمي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة بجماعة الناضور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها كما وقع تغييره وتتميه

بناء على القرار البلدي التنظيمي المستمر لجماعة الناطور عدد: 1189 بتاريخ 2013/10/03 المتعلق بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة داخل المدار الحضري لجماعة الناضور.

بناء على القرار التنظيمي رقم..... بتاريخ.....المتعلق بإزالة ولوجيات المباني المقامة على الملك الجماعي

وخلال الجولة التفقدية التي تباشرها عناصر الشرطة الادارية في إطار مراقبة الملك العام الجماعي تم تسجيل الملاحظات التالية:

- السيد.....صاحب البناية الكائنة بـ..... عمد إلى بناء ولوجية لبنايته فوق الملك العام الجماعي شارع.....رقم..... الناضور أنظر الصورة المرفقة بالمحضر
- اشعر المعني بالأمر بعين المكان بالمخالفة وأقر بها والتزم أمام عناصر الشرطة الادارية بإزالتها في ظرف 3 أيام من تاريخ إنجاز هذا المحضر تحت طائلة فرض الغرامة المنصوص عليها
- أشعر بقيمة الغرامة المطبقة في حالة عدم التنفيذ التلقائي وبالتنفيذ التلقائي على نفقته من طرف المصالح الجماعية المختصة.

حرر بتاريخ.....

**توقيع العون المحلف**
**الاسم الكامل**

**تأشيرة مكتب الشرطة الادارية**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الناضر
جماعة الناضور
قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات
مكتب الشرطة الادارية

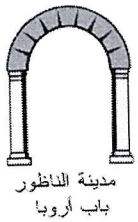


## نموذج 2: محضر بشأن الامتناع عن إزالة ولوجية غير قانونية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20من رمضان1436(7 يوليو *2015*) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بقانون التعمير؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992 ) بتنفيذ القانون رق 90-25 المتعلق بالتجزئات العقاري والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

بناء على القرار الجماعي التنظيمي رقم: 15 بتاريخ 19 يونيو 2006بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة بجماعة الناضور، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها كما وقع تغييره وتتميه

بناء على القرار البلدي التنظيمي المستمر لجماعة الناطور عدد: 1189 بتاريخ 2013/10/03 المتعلق بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة داخل المدار الحضري لجماعة الناضور.

بناء على القرار التنظيمي رقم..... بتاريخ.....المتعلق بإزالة ولوجيات المباني المقامة على الملك الجماعي.

وبناء على محضر المعاينة رقم..... بتاريخ ..... بشأن التنفيذ التلقائي بإزالة ولوجية غير قانونية من طرف السيد ..... صاحب البناية الكائنة بـ.....

وخلال الجولة التفقدية التي تباشرها عناصر الشرطة الادارية في إطار مراقبة الملك العام الجماعي تم تسجيل الملاحظات التالية:

- امتناع السيد.....صاحب البناية الكائنة بـ..... على إزالة ولوجية بنايته المقامة فوق الملك العام الجماعي شارع.....رقم..... الناضور تلقائيا.
- الذعيرة: 300 درهم.

حرر بتاريخ.....

**توقيع العون المحلف**
**الاسم الكامل**

**تأشيرة مكتب الشرطة الادارية**

❖ **ملاحظة:**
- **يحرر محضر الذعيرة يوميا إلى أن تزال الولوجية على أن تضاعف قيمة الذعيرة تواليا**